

الرباط، في 09 دجنبر 2004

**دورية رقم 223/4931**

- الموضوع :** اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي.
- تطبيق الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل لفائدة السلع الفلسطينية.
- المرجع :** - دورية عدد 223/4650 بتاريخ 2000/08/31 ؛
- دورية عدد 223/4807 بتاريخ 2002/08/29 ؛
- دوريتين عدد 223/4821 بتاريخ 2002/10/11 وعدد 223/4908 بتاريخ 2004/03/05.

ليكن في علم المصلحة أنه عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية عدد 1535 الصادر بتاريخ 2004/09/09، والمتعلق بالإسراع بتنفيذ قرار القمة العربية رقم 200 الصادر بتاريخ 2000/10/22، وأخذاً بعين الاعتبار المراسلتين الوارديتين على هذه الإدارة في الموضوع من وزارة التجارة الخارجية تحت عدد 1086 بتاريخ 2004/10/27 وعدد 1236 بتاريخ 2004/12/02، يتم إعفاء السلع والمنتجات الفلسطينية عند استيرادها في الدول العربية من كافة الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل وذلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وتطبيقاً لما تقدم، تستفيد السلع ذات المنشأ والمصدر الفلسطيني حين استيرادها لبلادنا في ظل المنطقة المذكورة، من الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل.

تجدر إثارة انتباه المصلحة إلى أن استفادة السلع الفلسطينية من الإعفاء المشار إليه أعلاه تبقى رهينة، بالإضافة إلى تقديم شهادة منشأ مطابقة للنموذج المعمول به في ظل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بالإدلاء بطلب إعفاء جمركي مسلم من طرف المصالح الوزارية المكلفة بالتجارة الخارجية ببلادنا.

SGI/Diffusion/09-12-2004/15h40

تستثنى من الاستفادة من الامتيازات الجبائية المبينة أعلاه، السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي للاتفاقية المشار إليها في الموضوع، لأسباب صحية وأمنية وبيئية ودينية، والواردة باللائحة المرفقة بالدورية عدد 223/4821 بتاريخ 2002/10/11 والمعدلة بموجب الدورية عدد 4908/223 بتاريخ 2004/03/05، كما تستثنى من الامتيازات المذكورة السلع الواردة في الرزنامة الزراعية المطبقة عند الاستيراد إلى المغرب، وذلك خلال الفترات المحددة أمام كل سلعة كما هو مبين في الدورية عدد 223/4899 بتاريخ 2003/12/26.

مدير الدراسات والتعاون الدولي

السعيد محسوسي

إخراج رقم 28  
سنة 2004.